الأيمان بحصوله ولابد من دخوله تحت الأيمان بالقدر الا انا لا نخاطب
فيه بالتوكل لان عينه غير معلومة لنا بوجه ما بل هي من امر الغيب واذا لم تعلم
عينه فكيف تعقل الثقة بحصولها وان كان من قبيل المعلق فهو تابع بل ولو من بعض
الوجوه للمحو والاثبات وما كان تابعا لذلك فايضا لا تعقل الثقة به بحصوله
لان امر حصوله وعدمه موكول الى العلم القديم وهو غيب لا يعلمه الا الله تعالى
واما الرزق الموعود فهو وان كان مما يجب الايمان بحصوله بمقتضى وعد الصادق
الذي لا يخلف ضرورة ان الاخلاف ينافي اتصافه تعالى بالكرم الا ان حصوله
متوقف على حصول الموعود عليه وهو التقوى ومن المعلوم ان المولى تعالى اذا رتب
شيئا من جوائزه لعباده في مقابلة شيء من اعمالهم فلا يحقق لهم ما رتبه الا
اذا كان ذلك العمل مقبولا عنده وهو سبحانه وتعالى لا يقبل الا الخالص
من الشوائب والشوائب منها ما هو خفي لا يطلع عليه الا بكشف و الكشف
من امر الغيب الذي يطلع الله عليه من شاء من عباده وح فالموعود عليه
هنا التقوى المقبولة ولا سبيل لنا العلم بقبول التقوى الا باعلام الله لنا لانه
من الغيب الذي استأثر الله بعلمه وحيث كان الامر كذلك فكيف نخاطب
بتوطين القلب على حصوله والحال ما ذكر وقد اتضح لك مما تقرر وجه انحصار
وجوب التوكل في القسم الاول من اقسام الرزق وهو الرزق المضمون دون
سائر اقسامه فاعلم ذلك والله يتولى هداك ولنرجع الى ما كنا بصدده
فنقول وحاصل الشرط الثاني ان تجعل همتك في طلب الرزق بما ذكر عدم
اشتغالك عن الاعمال الاخروية لانها هي المطلوبة فان اشتغلت بذلك
عن مفروض وقعت في الحرام او عن مندوب وقعت في المكروه فالذي ينبغي لك
في طلب الرزق ان تطلب ما يكفيك وتترك ما يطغيك ويلهيك عن المطالب
الاخروية تجوز مباشرة الاسباب احتياطا في طلب الرزق ولتعلم انك اذا
اشتغلت بامور لتستعين بها على الامور الاخروية فانت في عبادة وان كنت
في طلب الدنيا والله تعالى اعلم بمرادك لانه يعلم السر واخفى انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فالنيات الصالحات تصير العادات عبادات لكن الذي ينبغي
لكل

لكل احد في معيشة الدنيا ان ييسرها ولا يعسرها وان يقنع بالقليل فيحصل له
الخير الكثير وطلب القوت وما يحتاج اليه صاحب العيال ليس مذموما بل هو محمود
مثاب عليه لكن بشرط ان يكون مع كونه مكتسبا يكون متوكلا على الله بالمعنى السابق
فيرضى بما قسم له ولا يتطلع الى الزيادة وان يكون جامعا بين الاقتداء بحاله صلى
الله عليه وسلم وبين العمل بسنته صلى الله عليه وسلم فان حاله التوكل والكسب سنته
فمن قوي على حاله فلا يتركن سنته اذ الجمع بينهما ممكن على المختار عند المحققين
لكن يفسر التوكل على هذا المختار المرجح عند الجمهور بانه الثقة بالله تعالى والايقان
بان قضاءه نافذ وعلى مقابله بانه الاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى
والمراد بالاعراض المذكور الاعراض عن تعاطي الاسباب لا الاعراض عن الاعتماد
عليها اذ لو اريد ذلك لساوى هذا التفسير التفسير الاول والفرض المخالفة له
كما يأتي وحاصل ما تقرر ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على طريقين احدهما
ان الاكتساب لا ينافي التوكل وهذا هو الاصح عند الجمهور وعليه المحققون كما تقدم
والطريق الثاني انه ينافيه وعلى الاول فيفسر التوكل بانه مجرد اعتماد القلب على
الله تعالى حتى لا يقع التنافي بين التوكل والاكتساب بتعاطي الاسباب بخلافه
على الثاني فانه يفسر عليه بانه الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب
اعتمادا للقلب على الله تعالى لانه الاليق بما سيجيء على الطريق الثاني من المفاضلة
بين التوكل والاكتساب والا لم يظهر لها وجه كما نبه على ذلك بعض الافاضل
ثم على الطريق الثاني قد جرى خلف بين اهله في امر الرزق على ثلاثة اقوال ففضل
قوم منهم التوكل بالمعنى السابق عندهم على الاكتساب فقالوا الاعراض عن الاسباب
اعتمادا للقلب على الله تعالى افضل من تعاطيها وعكس قوم ففضلوا الاكتساب
على تركه وفصل اخرون باختلاف الاحوال فمن يكون في توكله لا يتسخط عند
ضيق الرزق عليه ولا يتطلع لسؤال احد من الخلق ولا يتعلق به نفقة لازمة
لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه افضل لما فيه من مجاهدة النفس على

Copyright © King Saud University